أحكام الأمراض المعدية في الجنائز

د. حنان حمد فهمي حمد (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد مَنَّ على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(١).

فإن التفقه فيما نزل من مسائل ونوازل متجددة حتى يظهر حكم الله في كل واقعة أمر تطلبته الشريعة الغراء التي تضمنت أحكامًا صالحة لكل زمان ومكان، واتفقت عليها الشرائع السماوية من القواعد والأحكام والتي منها حفظ الضرورات الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكذلك ما شرعته من عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك شيئًا منها.

ولقد مضت سنة الله تعالى في الابتلاء أنه يمتحن بعض عباده بما يصيبهم في هذه الحياة الدنيا فيما يثقل عليهم من الأمراض ونحوها زيادة في الأجر وتكفير لسيئاتهم.

ومما لا شك فيه أن للأمراض وخاصة المعدي منها أمرٌ في باب العبادات فمنها ما يسقط عن المكلف ومنها لما يتغير من حالة إلى حالة أخرى، ولعل أبرز ما يظهر فيه أثر هذه الأمراض المعدية هو باب الجنائز من غسل وتكفين ودفن للميت الذي كرمه الله حيًّا وميِّتًا.

والأمراض المعدية التي قد تنتقل من شخص مصاب إلى غيره تعتبر من

(*) أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف- ومدرس الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

(١) سورة الأحزاب، آية ٧٠-٧١.

النوازل التي استجدت، واقتضى الأمر دراستها والوقوف على بعض أحكامها، فأردت ببحثي هذا إلقاء بعض الضوء على جزئية من مسائل الفقه خاصة في باب العبادات، فاخترت: «أحكام الأمراض المعدية في الجنائز» واستعنت بالله العظيم وقسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

والمبحث الأول: في تعريف الأمراض المعدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العدوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الطرق الشرعية والتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى.

المبحث الثاني: التنمر وموقف الإسلام منه، وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: تعريف التنمر.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من التنمر.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)

المبحث الثالث: أحكام الجنائز، وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: غُسل الميت.

المطلب الثاني: تكفين الميت المصاب بمرض معدٍ (كورونا).

المطلب الثالث: الصلاة على الميت المصاب بمرض معدٍ.

أسأل الله العظيم الهداية والتوفيق.

حنان حمد

المبحث الأول:
في تعريف الأمراض المعدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا:

المرض لغة: من السقم وبابه طرب وأمرضه الله ومرضه تمريضًا قام عليه في مرضه، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به مرض وعينه مريضة فيها فتور(١).

قال ابن فارس اللغوي: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج منه الإنسان عن حدّ الصحة في كل شيء كان، ومنه العلة مرض ويمرض وجمع المريض مرضي وأمرضه أعله ومرضه أحسن القيام عليه في مرضه(٢).

والمرض اصطلاحًا: هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل(٣).

وعرّفه الجرجاني بأنه: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٤).

(١) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى (٦٦٦هـ)، (ص٢٩٣)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى (٣٩٥هـ) مادة مرض، (٣١١/٥)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) القانون في الطب، للشيخ الرئيس أبي الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الفيلسوف المتوفى (٤٢٨هـ)، (١٠٣/١)، تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ)، (ص٢١١)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

المطلب الثاني: تعريف العدوى لغة واصطلاحًا:

العدوى لغة: قال ابن فارس اللغوي: العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح ترجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه من ذلك العدو[١].

والعدوى اصطلاحًا: هي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما[٢]. فالعدوى هي نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص آخر سليم، فالمرض المعدي هو المرض الذي يصيب أي من الكائنات الحية كالإنسان على سبيل المثال، ويكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة أو من فصيلة أخرى كالجدري والطاعون ينتقل من شخص آخر[٣].

المطلب الثالث: الطرق الشرعية والتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى:

يقول ابن القيم رحمه الله: كيف ننكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه[٤].

فمن أول وأهم الطرق الوقائية التي عنيت بها شريعتنا الغرّاء:

١- الوضوء: فإن وضوء المسلم خمس مرات لصلواته يقي بإذن رب العالمين الأعضاء المعرضة للعدوى، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٤٩/٤).
(٢) قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، فاروق مصطفى خميس، إعداد محمد رفعت، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩١٧م.
(٣) تعريف المرض المعدي: mufahras.com
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، (٣٨٠/١)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١].

وقد رغّب الرسول ﷺ في الوضوء فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[٢].

٢- الغسل: فالإسلام أوجب الاغتسال لدواعي عديدة منها الغسل حال الحيض، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣]، **والغسل عند الجنابة قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[٤].

وكذلك أمر النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة وذلك بما رواه سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم صحيح»[٥].

٣- الوقاية من العدوى: ففي حديث الرسول ﷺ «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «فمن اعدي الأول»[٦].

فالعدوى هي انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح وهو اسم من الإعداء

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، (٣٩/١)، حديث رقم (١٣٦)، البخاري محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨٠/٢) حديث رقم (٨٤٦)، المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، (١٢٨/٧) حديث رقم (٥٧١٧).

يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءًا، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء[١].

فالمرض لا ينتقل بذاته ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري: إن المراد بنفي العدوى أن شيئًا لا يُعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبيّن لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها[٢].

٤- النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول إليها: وهذا الإجراء يُعرف باسم الحجر الصحي، والتي أشار إليها الحديث الشريف منهاجًا وطريقًا من طرق الوقاية فيما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ قال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز وعذاب أُرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»[٣].

٥- هجر الأرض الموبوءة: أشار إلى ذلك الحديث الذي رواه فروة بن مسيك قال: قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا، وأنها وبئة أو قال وباؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلك: «دعها عنك فإن من القرف التلف»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى (٦٠٦هـ) (١٩٢/٣)، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٦٠/١٠)، الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٣٧/٤) حديث رقم (٢٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الطيرة، (١٩/٤)، حديث رقم (٣٩٢٣)، السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي =

٦- كما أن قدوم الصحيح الخارج من الأرض الموبوءة سبب لنقل المرض مع سلامة الخارج فمن البديهي أن قدوم المريض على الأصحاء سبب لنقل المرض إذا شاء الله ذلك ولذلك يقول الرسول ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»[١].

=

السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، (١٣٩/٧) حديث رقم (٥٧٧٤).

المبحث الثاني:

التنمر وموقف الإسلام منه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمر:

يمكن تعريف التنمر بأكثر من طريقة والوصول إلى فهمه من خلال أكثر الأعراض وضوحًا كالأفعال المتكررة التي تنم عن العدائية أو السخرية أو السلوكيات التي تهدف إلى استبعاد الآخر، ويمكن أن تشمل التصرفات التي تعد تنمرًا على الإساءات اللفظية أو المكتوبة والتنابز بالألقاب أو الاستبعاد من النشاطات والمناسبات الاجتماعية أو الإساءة الجسدية، أو الإكراه على فعل معين(١).

ويمكن تعريف التنمر بأنه: إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيًا أو نفسيًا أو عاطفيًا أو لفظيًا، ويتضمن ذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي أو الإكراه أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب أو العمل ضمن عصابات ومحاولات القتل والتهديد به(٢).

المطلب الثاني: موقف الإسلام من التنمر:

أظهر الإسلام جليًا مما لا مجال فيه للريبة والشك أن التنابز والإيذاء أيًا كان نوعه منهي عنه، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(٣).

- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن

---

(١) Whitted, pupper, 2005 نقلاً عن التنمر الوظيفية مقارنة نظرية، لمغاز عبد الوهاب، الناشر جامعة قسطنطينية، مجلة العلوم الإنسانية.

(٢) سلوك التنمر عند الأطفال أو المراهقين، علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، (ص٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (١٩٨٣/٤) حديث رقم (٢٥٥٨).

كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»[١].

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي نهى فيها النبي ﷺ عن الغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب مما يؤذي المسلم ويؤلمه.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمر الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) وجاءت التوصيات على النحو التالي:

١- التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل[٢].

ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا قد تسبب في العديد من الأمراض التنفسية لدى البشر تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض كوفيد ١٩[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٢٠٠١/٤) حديث رقم (٢٥٨٩).

(2) oci-oci-org/topic/2t-id=23438t-ref=139858lan=ar

(3) who int/ar/emergencies/diasea5es/nover-cirinavirus-2019/ advice for public/9-a-coronaviruses.

ما هو كوفيد ١٩؟

مرض كوفيد ١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة (ووهان) الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحول كوفيد ١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[١].

(١) نفس الموقع السابق.

المبحث الثالث:

أحكام الجنائز

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غُسل[١] الميت:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرون أن غسل الميت واجب وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين، ذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الغُسل لغة: غسل الشيء غسلاً أي أزال عنه الوسخ ونظفه، وغسل الأعضاء بالغ في غسلها، والميت طهره ونقّاه. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، جابر عبد القادر، محمد النجار، الناشر دار الدعوة (٦٥٢/٢).
واصطلاحًا: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفى (١٠٥١هـ)، (٧٩/١)، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، (٢٩٩/١)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ)، (١٠٥/٢)، الناشر دار الفكر، بدون طبعة، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (٤٨٦هـ)، (٥٨/٢)، الناشر دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، المتوفى (٨٩٧هـ)، (٣/٣)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، (٢٧٠/١)، تحقيق محمد محمد أحيد، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٤) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، (١٢٨/٥)، الناشر دار الفكر، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، (٦/٣) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى (٦٢٠هـ)، (٣٥٣/١)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح =

المذهب الثاني: يرون أن غسل الميت فرض ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري[١].

المذهب الثالث: يرون أن غسل الميت سنة ذهب إلى ذلك أكثر المالكية[٢].

الأدلة:

استدل المذهب الأول القائلون بأن غسل الميت فرض كفاية استدلوا على مذهبهم بالسنة بأحاديث منها:

- ما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوة فقال: «أشعرنها إياه تعني إزاره»[٣].

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع على راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٤].

=

الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (١٠٥١هـ)، (١٧٥/١)، الناشر دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، المتوفى (٤٥٦هـ)، (٣٣٣/٣)، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتقصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى (٥٩٥هـ)، الناشر دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٢٣٩/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى (٩٥٤هـ)، (٢٠٨/٢)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، (٤٤٨/٢)، تحقيق جزء ١، ٨، ١٣ محمد محيي، وجزء ٢ : ٦ سعيد أعراب، وجزء ٣، ٥، ٧، ٩ : ١٢ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٧٣/٢) حديث رقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٦٤٦/٢) حديث رقم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٧٥/٢) حديث رقم (١٢٦٥)، وقوله: فوقصته، من الوقص وهو كسر العنق، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، =

- ما رواه عبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غُسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغَسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلَّمهم مُكَّلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبّون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن غُسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وأصله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وقالت لولده: هذه سنة موتاكم»(٢).

استدل المذهبين الثاني والثالث القائلون بفرضية الغسل أو كونه سنة:

استدلوا بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول القائلين بأن غسل الميت فرض كفاية إلا أنهم قالوا بحمل الأمر الوارد في الأحاديث على الندب إذ ليس في كلا الحديثين (حديث أم عطية وحديث المُحرم) أمرٌ بيّن، فأما الأول فإنما خرج مخرج التعليم لصفة الغسل فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط، وهو أيضًا قاعدة صحيحة.

وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان بصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يتجنب من الطيب وتغطية الرأس(٣).

=

باب ما يُفعل بالمحرم اذا مات، (٨٦٥/٢) حديث رقم (١٢٠٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (١٩٦/٣) حديث رقم (٣١٤١).

(٢) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى (٥٤٠هـ)، (٢٤٠/١)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، المتوفى (٤٧٨هـ)، (٦٤٨/٢)، دراسة وتحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، الذخيرة، للقرافي (٤٤٨/٢).

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي والله أعلم رجحان المذهب الأول القائلون بأن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الشبهة والمعارضات.

غسل الميت المصاب بمرض معد:

تحدثت في المسألة السابقة عن حكم غسل الميت في الأحوال العادية، وإنما ما نحن بصدده الآن هو ميت قد فارق الحياة وبه مرضٌ معدٍ فهل يُغسل ويكفن أم ماذا؟

وهذا ما سوف أتناوله بالبحث في المسائل الآتية:

أولاً: اختلف الفقهاء في المتوفى الذي تعذر غسله وأمكن تيممه هل يصار إلى التيمم أم يدفن بلا غسل؟

وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرون أنه متى تعذر الغسل وأمكن التيمم فإنه يصار إليه، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

المذهب الثاني: يرون أنه متى تعذر غسل الميت فإنه لا يصار إلى التيمم وإنما يُدفن على حاله من غير غسل ولا تيمم ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الثانية عندهم(٥).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالانتقال إلى التيمم عند تعذر

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٤/١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، المتوفى (١٠٠٤هـ)، (٤٤٢/٢)، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، (٢٤٠/١)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (١٠٥١هـ)، (٩٥/٢)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى (٨٨٥هـ)، (٥٠٥/٢)، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

الغسل استدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

أ- قياسًا على فقدان الماء إذ أن وجود الفعل مقيد بالوسع ولو وسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن يتيمم بالصعيد؛ لأن التيمم صلح بدلاً عن الغسل في حال الحياة فكذا يُصار إليه بعد الموت(١).

ب- إذا مات رجل في سفر فإن كان معه رجال فيُغسله الرجل وإن كان معه نساء لا رجل فيهن فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه فإن لم يكن معه امرأته ولا رجل حتى وإن كان كافرًا ولا صبية لم تبلغ حد الشهوة فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه أم لا، ولكن ييممنه غير أن الميممة إذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه من غير خرقة وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها(٢).

وجاء في الذخيرة(٣) إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيممان.

أن المقصود من غسل الميت هي الطهارة وإزالة الحدث كما أن الآدمي لا يتنجس بالموت لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل إذ أن الآدمي يطهر بالغسل، فلو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجس البئر ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فُعلم أنه لم يتنجس بالموت، ولكن يجب غسله للحدث ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة إذ أن الموت جرى مجرى زوال العقل(٤).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم الانتقال للتيمم عند تعذر الغسل استدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

أ- أنه متى نزل أمر فظيع بالناس ككثرة الموتى فلا بأس أن يُدفنوا بغير غسل ولا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجترئوا بغسله واحدة بغير وضوء فيصب الماء عليه صبًّا(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٤/١).
(٢) بدائع الصنائع (٣٠٤/١، ٣٠٥).
(٣) الذخيرة (٤٥٠/٢).
(٤) نهاية المحتاج (٤٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، كشاف القناع (٩٥/٢).
(٥) التاج والإكليل (٤٦/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٥٠/٢).

ولو ترك الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا أو موت الغرباء فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم[١].

ب- ومن تعذر غسله لا يتيمم لأن المقصود هو التنظيف وليست طهارة حدث ولهذا قال الرسول ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»[٢].

فالمقصود هنا هو التنظيف إذ أن طهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث مرات فضلاً عن أنه إذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلوثًا فتجنبه أولى[٣].

اعترض على هذا الدليل بأن المعتبر هو الإبقاء ولا يعتبر العدد إذ ليس لغسل الميت حد معلوم فيغسلون وينقون ولو كان المعتبر في بيان ماهية الطهارة كونها للتنظيف أو الحدث لما أوجب الغسل إلى سبع وإنما الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة[٤].

ج- استدلوا أيضًا بما رواه الشعبي «رمسوهم رمسا»[٥]، ورمس الشيء يرمسه رمسًا طمس أثره، ورمسه يرمسه رمسًا فهو مرموس ورميس دفنه وكل ما هيل عليه التراب فقد رُمس[٦]، وأصل الرمس: الستر والتغطية ويقال لما يُحثى على القبر من التراب رمس وللقبر نفسه رمسُ[٧].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات فإنه

---

(١) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المتوفى (٥٣٦هـ)، (١١١٩/١)، المحقق سماحة الشيخ محمد مختار السلامي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى (١٤٢١هـ)، (٢٩٧/٥)، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

(4) Arabic-rt-com/middle-est/1095334

(٢) شرح التلقين (١١١٨/١، ١١١٩)، كشاف القناع (٩٥/٢).

(٣)

(٦) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي المتوفى (٤٥٨هـ)، (٤٩٥/٨)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، المتوفى (٦٠٦هـ)، (٢٦٣/٢)، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي

يتبين لي والله أعلم رجحان المذهب الأول القائلون بأنه يُصار إلى التيمم عند تعذر الغسل وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الشبهة والمناقشات.

أما ما اتفق عليه الفقهاء من سقوط الغسل والتيمم عند تعذرهما فقد أفتى به مجمع الفقه الإسلامي حيث قال:

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذر فالتيمم فإن تعذر يسقط وجوب الغسل وعلى أن يقوم بذلك الملتزمون صحيًا فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس فلا يجوز إجراء التكفين والدفن الا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بالإجراءات التي يقررونها قبل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثم يُصلى عليه ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب، ولو فرادى في أي مكان متاح(١).

وقال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإليكترونية أن الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسل ويكفن ويُصلى عليه صلاة الجنازة، ولكن في زمن انتشار الأوبئة الوضع مختلف وأشار المركز إلى أنه في زمن الأوبئة التي تثبتها الجهات الطبية المختصة أنها تنتقل من الميت لمن يلمسه فعندئذ يكتفي بصب الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه مع أخذ كل التدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسل من تعقيم الحجرة وارتداء الملابس بدلة وقائية وفرض كل سبل الوقاية من قبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغسل منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك(٢).

---

(١) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، موقع:
oci-oci-org/topic/2t-id=23438t-ref=139858lan=ar

(٢) .orabic –rt –com\middle –east\1095334

المطلب الثاني: تكفين[١] الميت المصاب بمرض معدٍ (كورونا)

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن تكفين الميت من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الحكم عن الباقين، واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث الرجل الذي وقصته راحلته، «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»[٦].

كما اتفقوا على أن الرجل يُكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب[٧]، وسأقتصر في بحثي هذا على مسألة تعذر تكفين الميت.

فأقول: إن الميت المصاب بمرض معدٍ متى تعذر غُسله فالطريقة الشرعية التي نص عليها الفقهاء في كتبهم وشرحتها السنة النبوية الشريفة، وهو الحال في الأمراض المعدية فإنه جاء منظمة الصحة العالمية لا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع الجثث المتوفاه في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق[٨].

فالأمر هنا في مسألة تكفين الميت المصاب بمرض معدٍ موكول إلى

---

(١) الكفن هو: التغطية ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره والجمع أكفان. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري،المتوفي (٧١١هـ)، (٣٥٨/١٣)، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٦/١).

(٣) الذخيرة (٤٥٣/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، (١٨٨/٥)، الناشر دار الفكر.

(٥) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المتوفى (٨٨٤هـ)، (٢٤٣/٢)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، كشاف القناع (١٠٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٧٥/٢) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٥/٢) حديث رقم (١٢٠٦).

(٧) بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، بداية المجتهد (٢٤٥/١)، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، (٢/ ١١١)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان.

(8) oci-oci-org/topic/2t-id=23438t-ref=139858lan=ar

الأطباء الذين هم أهل الخبرة والرأي فمتى قرر الأطباء خطورة تكفين الميت المصاب بمرض معدٍ وخوف لحوق الضرر وانتقال العدوى إلى المكفن، أو الأشخاص المحيطين به ولم يتأتى تحقق وسيلة محكمة لتوقي هذا الضرر وتحقق العجز عند وجوده فإنه لا يكفن ويدفن بملابسه التي توفي بها إذ القصد من التكفين هو ستر البدن وتغطيته إذ جاء في المغني لابن قدامة[١]: وأقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه، والدليل قالت أم عطية لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ﷺ ألقي إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك»[٢]، وقال معنى أشعرنها إياه ألففنها فيه، فإذا لم يوجد شيء مثل أن يحترق ثيابه ولم يوجد ثياب يكفن بها فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويُلف عليه حزائم فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه لعموم قوله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)[٣][٤]، فالأكياس البلاستيكية التي قرر الأطباء وأوصت منظمة الصحة العالمية بوضع الميت فيها التي لم يُصار إليها إلا عند تعذر تكفين الميت بالصفة المشروعة هي من باب الضرورة التي تقدر بقدرها، والتي هي من الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من وجوب الحفاظ على النفس بعدم تعرضها للهلاك ورفع العُسر والمشقة عن المكلفين إذ أن المقصد من التكفين هو ستر الميت وتغطيته فقد جاء في مغني المحتاج[٥] وأقله ثوب واحد وهو ما يستر العورة والواجب ستر العورة.

ويتحقق الكفن بقدر الإمكان بما تقدره الضرورة، والدليل على ذلك: ما رواه خبّاب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيء منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا

(١) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المتوفى (٦٢٠ هـ)، (٣٤٨/٢)، الناشر مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) الشرح الممتع (٣١٣/٥).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى (٩٧٧هـ)، (١٥/٢)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الإذخر[١].

وأن من تعذر تكفينه لخشية انتقال العدوى إلى غيره بما يقرره الأطباء الذين هم أهل الاختصاص، ووضعه في أكياس بلاستيكية التي ذكروها يقاس على ما ذكره الفقهاء الحنابلة في كتبهم[٢] من وضع نبات الحشيش على قدم المتوفى لتغطيته عند وجود ثوب واحد وتعذر تغطية باقي الجسد.

المطلب الثالث: الصلاة على الميت المصاب بمرض معد

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن الصلاة على الميت فرض كفاية متى قام به البعض سقط الحكم عن الباقين.

ومن شروط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة شرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شروطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض[٧].

وصورة المسألة التي هي محل بحثي هي أن الميت المصاب بمرض معدٍ قد يتعذر وجود جثمانه أثناء صلاة الجنازة[٨]، لما قد يترتب على وجودها من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، (٧٧/٢) حديث رقم (١٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٦٤٩/٢) حديث رقم (٩٤٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٦١/١)، كشاف القناع (١٠٩/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى (٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الحنفي القادري المتوفى (١١٣٨هـ)، (٢/ ١٩٢)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٦/١).

(٥) المجموع للشيرازي (٢١١/٥).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٢/١).

(٧) ذكر الفقهاء تلك الشروط وتوسعوا في ذكرها وليس ذلك محل بحثي ومن أراد الرجوع إلى الشروط باستفاضة يراجع المجموع للشيرازي (٢٢٢/٥)، بدائع الصنائع (٣١١/١) وما بعدها، الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٢) وما بعدها، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي، المتوفى (٧٤١هـ)، (ص٦٤) بدون طبعة، الإنصاف (٥٢٥/٢).

(٨) حيث نص الفقهاء عند الصلاة حضور جثة الميت بقولهم تشرع على كل ميت مسلم حاضر ، ليس بشهيد. الذخيرة (٤٥٦/٢).

خطر انتقال العدوى إلى المصلين حتى وإن كانت الروح قد فارقت الحياة وهذا مبناه على أن المرض معدٍ بما قرر الأطباء من خطورة انتقاله إلى غيره فيُدفن المتوفى أولاً تجنبًا لهذه المخاطر وحفظ للنفس من خطر تعرضها للهلاك، فهل يصلى عليه صلاة الغائب لكونه غائبًا عن الصلاة في البلدة التي هو منها.

آراء الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب[١]:

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة مذاهب:

المذهب الأول: يرون عدم شرعية الصلاة على الغائب فهم يشترطون حضور الميت ووضعه وكونه أمام المُصلي قبل الدفن ذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الإمام أحمد[٤].

المذهب الثاني: يرون أن الصلاة على الغائب مشروعة ذهب إلى ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٦].

المذهب الثالث: يرون أن الصلاة على الغائب قاصرة في حق من مات ولم يُصل عليه، فيصلي عليه صلاة الغائب ذهب إلى ذلك الحنابلة[٧]، في مذهب عندهم، وقول الخطابي[٨]، وبه ترجم له أبو داود في سننه فقال: باب في الصلاة

---

(١) يقال: غاب عنه أي بعد غيبه وغابت الشمس وغاب الشيء يغيب غيبًا وغيبة بالكسر.

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١٦٤/١)، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، بدائع الصنائع (٣١٢/١).

(٣) الذخيرة (٤٦٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى (١١٠هـ)، (١٤١/٢)، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة.

(٤) كشاف القناع (١١٧/٢)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرادي محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، المتوفى (٧٦٣ هـ)، (٣٤٠/٣)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المبدع ٢٦٠/٢.

(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو السبكي، المتوفى (٩٢٦هـ)، (٣٣٢/١)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، الام لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، المتوفى (٢٠٤هـ)، (٣٠٨/١)، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الدمشقي الحنبلي، المتوفى (١٢٤٣هـ)، (٨٨٦/١)، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الإنصاف، (٣٣٥/٢).

(٧) الإنصاف (٣٣٥/٢)، حيث جاء قولهم: وقيل يُصلي عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا.

(٨) حيث جاء في معالم السنن للخطابي: إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في =

على المسلم يموت[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

المذهب الرابع: يرون أن الصلاة على الغائب تكون مشروعة في اليوم الذي يموت فيه الميت لا ما قرب منه، أما إذا طالت المدة فلا يُصلى عليه حكاه ابن عبد البر عن بعض العلماء[٣].

المذهب الخامس: يرون أن الصلاة على الغائب تكون في حق من كان مظهرًا للإسلام أما من عُلم منه النفاق فإنه لا يجوز لمن علم ذلك فيه الصلاة عليه[٤].

المذهب السادس: يرون أن صلاة الغائب تكون مشروعة في حق الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فلو كان بلد الميت في غير جهة القبلة فلا يجوز أن يُصلى عليه صلاة الغائب، ذهب إلى ذلك ابن حبان[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم شرعية الصلاة على الغائب

=

الصلاة عليه فإنه لا يُصلى عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه فإن عُلم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع لعذر كانت السنة أن يصلى عليه. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حميد بن محمد بن إبراهيم الخطاب المعروف بالخطابي، المتوفى (٣٨٨هـ)، (٣١١/١)، الناشر المطبعة الأهلية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

(١) سنن أبي داود (٢١٢/٢)، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك.

(٢) حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلي عليه صلاة الغائب وإن صُلي عليه حيث مات لم يصل عليه. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٢/١)، جمع وإعداد/ سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٣) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٤٢٠/٣)، جمعه وحققه أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، (٣٢٩/٦)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٤) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي، المتوفى (٧٢٨هـ)، (١٧,١٨/٣)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، المتوفى (٣٠٤هـ)، (٣٦٦/٧-٣٦٧)، تحقيق شعيب الأرنؤط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

بأدلة منها:

١- أن الصلاة على الغائب لو كانت فرض عين لما تركها النبي ﷺ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا النجاشي وهذا لا يصح لأحد بعده؛ إذ أنه من خصوصيته ﷺ، ولم يصل النبي ﷺ على غائب غيره(١).

اعترض على هذا الدليل بأن القول بأن صلاة النبي ﷺ على النجاشي دون غيره. أمرمن خصوصيته ﷺ دون غيره لا يثبت إلا بدليل، إذ أن صلاته ﷺ على النجاشي قيامًا لأنه وقع له عليه السلام سرير حتى رآه فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومنين وهذا غير مانع من الاقتداء ومن دلائل الخصوصية أحضر روح النجاشي بين يديه حيث رُفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته(٢).

٢- أن الصلاة على الغائب لو كانت جائزة لما تركها النبي ﷺ وقد توفي خلق كثير من أصحابه رضوان الله عليهم غيبًا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه كالقراء ولم يؤثر عنه ﷺ بأنه صلى عليهم وقد كان ﷺ حريصًا على من توفي من أصحابه حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له»(٣)(٤).

٣- إن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم يجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه(٥).

٤- أن الصلاة على الجنازة عبادة والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة كما أنه لا شك أنه يموت العظماء وذو الغناء في عهد النبي ﷺ وفي عهد

---

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس، المعروف بابن الهمام، المتوفى (٨٦١هـ)، (١١٧/٢)، الناشر دار الفكر، بدون طبعة،المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، المتوفى (٤٧٤هـ)، (١٣/٢)، الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٢) البحر الرائق (١٩٣/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٨/٦).

(٣) السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ)، (٨٤/٤)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٦م.

(٤) فتح القدير (١١٨/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٢).

الخلفاء الراشدين ولم يصل عليهم صلاة الجنازة[١].

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب بأدلة منها:

١- ثبوت الصلاة على الغائب بما فعل النبي ﷺ من صلاته على النجاشي بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي فصفوا خلفه فكبروا أربعًا[٢].

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهّلم فصلوا عليه» قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على مشروعية الصلاة على الغائب، قال ابن حجر العسقلاني واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد[٤].

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أن صلاته ﷺ على النجاشي مع غيبته قيل إنما هذا ليعلم المسلمين بأنه كان مؤمنًا وليستغفروا له ولأنه كان بين قوم كفار يكتم إيمانه فلم يصل عليه وإن كان معه من تابعه على الإسلام فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل ذلك[٥].

قال ابن حجر: وقد جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ما نصه: وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي: لا

---

(١) الشرح الممتع (٣٤٨/٥، ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، (٨٦/٢)، حديث رقم (١٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، (٨٦/٢)، حديث رقم (١٣٢٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٨٨/٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المتوفى (٥٤٤هـ)، (٤١٤/٣)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه[١].

ب- أن صلاته ﷺ خاصة بالنجاشي فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق[٢]، وعليه حمل حديث النجاشي على أنه دعاء لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ويحتمل أنه خصه بذلك[٣].

٢- صلاة النبي ﷺ وهو في تبوك على معاوية بن معاوية الذي مات في المدينة وصلاته وهو في المدينة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما الذين استشهدوا في معركة مؤتة حدثنا يزيد بن هارون عن البلاء أبي محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لنا مع رسول الله ﷺ تبوك فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم يرها طلعت فيما مضى بمثله فأتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا جبريل مالي أرى الشمس اليوم طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى؟ قال: إن ذلك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله إليه ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذاك؟ قال: كان يكثر قراءة: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) في الليل والنهار، وفي ممشاه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلى عليه[٤].

وقصة جعفر بن زيد بن حارثة، أخرج الواقدي في كتاب المغازي بسنده عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام: «أخذ الراية زيد بن حارثة فجاءه الشيطان فحبب إليه الحياة وكره إليه الموت، وحبب إليه الدنيا فقال الآن حين استحكم الإيمان في قلوب المؤمنين يحبب إلى الدنيا فمضى قدمًا حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ قال استغفروا له وقد دخل الجنة، وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فجاءه الشيطان فمناه الحياة وكره إليه الموت ومناه الدنيا فقال: الآن حين

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٨٨/٣).
(٢) فتح القدير (١١٧/٢).
(٣) بدائع الصنائع (٣١٢/١).
(٤) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، المتوفى (٣٠٧هـ)، (٢٥٦/٧)، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

استحكم الايمان في قلوب المؤمنين ثم مضى قدمًا حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: استغفروا لأخيكم فإنه شهيد دخل الجنة[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على صلاته ﷺ صلاة الغائب على هؤلاء الذين ماتوا بين المسلمين.

واعترض على هذه الأحاديث: أنها أحاديث ضعيفة والأحاديث الضعيفة لا يحتج بها فأسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة[٢].

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب لا تثبت الصلاة على الغائب إذ أن الحديث مرسل والرواية ضعيفة والواقدي ضعيف جدًا لا يحتج به[٣].

قال الألباني: وهذان إسنادان موضوعان ففيهما محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متهم بالكذب وشيخه الآخر مجهول ومع تلك الآفة فالإسنادان مع ضعفهما الشديد مجهولان[٤].

ثالثًا: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن الصلاة على الغائب قاصرة في حق من مات ولم يصل عليه بأدلة منها:

- لم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين ولم يصل عليهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن

---

(١) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ)، (٣٦٨/١٩)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـ)، (٦٢/٤)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، المتوفى (١٣٢٩هـ)، (١٥/٩)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى، مع إضافة لمنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى، للشيخ عبد الرحمن خلف، (ص١٥٠)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (١٤٢٠هـ)، (٣٨٧/٥)، الناشر دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٩٩٢م .

الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة[١].

- ما روي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه» قال فقام فصلينا خلفه وإني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين[٢].

- وجاء في المعجم الكبير للطبراني: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: ومن هو؟ قال: «النجاشي» فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين[٣].

رابعًا: استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن صلاة الغائب تكون مشروعة في اليوم الذي يموت فيه الميت استدلوا بأدلة منها:

- ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج لهم إلى المصلى وكبّر أربع تكبيرات[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على أن صلاة الغائب تكون مشروعة في اليوم الذي مات فيه.

اعترض على هذا الحديث: أن وقت الصلاة على الغائب كوقت الصلاة على القبر لأن الكل صلاة جنازة والصلاة على القبر لا تقيد باليوم الذي مات فيه أو ما

---

(١) زاد المعاد (٥٠٠/١، ٥٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، (٤٩١/١)، حديث رقم (١٥٣٥)، سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/٣) حديث رقم (٣٠٤)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ)، المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، (٦٥٦/٢)، حديث رقم (٩٥١).

قرب منه لأن الرسول ﷺ قبر أم سعد بن عبادة بعد موتها بشهر[١].

خامسًا: استدل أصحاب المذهب الخامس القائلون بأن صلاة الغائب مشروعة فيمن كان من أهل الصلاح بأدلة منها:

- أن النبي ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهَلم فَصلوا عليه»[٢].

- أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وكبر أربعًا[٣].

- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا[٤].

وجه الدلالة:

أن صلاته ﷺ على النجاشي إنما كان له فضل على المسلمين الذين هاجروا فقد أواهم وأكرمهم وحماهم من المشركين[٥].

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه قد توفي خلق من الصحابة الذين لهم فضل ومزية غيبًا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه ولم يؤثر قط أنه صلى عليهم وكان ﷺ حريصًا على الصلاة على كل من مات

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حيث سعيد بن المسيب رضي الله عنهما، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧/٤٢٢) حديث رقم (٧١٠٢)، السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د/ عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، (٣/٣٤٦)، وهو مرسل صحيح، السنن الكبرى (٧/٤٢٢)، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، المتوفى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر، ج٢، ومحمد فؤاد شاكر، ج٣، إبراهيم عطوة عوض، ج٤، ٥، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، (٢/٨٦) حديث رقم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، (٢/٦٥٦) حديث رقم (٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٧) حديث رقم (٩٥٢).

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٧٨) حديث رقم (٣٠٤٦).

من أصحابه[١].

وكالقُراء الذين قنت الرسول ﷺ شهرًا يدعوا على الذين قتلوهم عند بئر معونة[٢].

سادسًا: استدل أصحاب المذهب السادس القائلون بأن صلاة الغائب مشروعة على الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط استدلوا على مذهبهم:

- بأن العلة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو بأرضه أن النجاشي أرضه بحذاء القبلة وذاك أن بلد الحبشة إذا قام إنسان بالمدينة كان وراء الكعبة والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة فإذا مات الميت ودفن ثم علم المرء في بلد آخر بموته وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة جاز له الصلاة عليه فأما من مات ودفن في بلد وأراد المصلي عليه الصلاة في بلده وكان بلد الميت وراءه فمستحيل حينئذ الصلاة عليه[٣].

اعترض على ذلك: بأنه جمود على قصة النجاشي[٤].

أن الميت الغائب لا بد أن يكون في جهة قبلة المصلي لتصح الصلاة عليه لأنه إذا كان في غير جهة القبلة فإما أن يستقبل القبلة فيكون الميت خلفه، أو يستقبل الميت فيكون مصليًا لغير القبلة، وكل هذا لا يجوز لأن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وإن استقبل الميت كان مصليًا لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات تبين لي والله أعلم رجحان المذهب الثاني القائلون بجواز الصلاة على الغائب وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الشبه والمعارضات.

---

(١) فتح القدير (١١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، (١٠٤/٥)، حديث رقم (٤٠٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦٧/٧) فصل في الصلاة علي الجنازة ـــ ذكر وصف اسم هذا المتوفي الذي صلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (٣١٠٠) .

(٤) فتح الباري (١٨٨/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٣١٢/١).

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

أولاً كتب التفسير وعلوم القرآن:

ثانيًا: كتب السنة وعلومها:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي المتوفى (٣٠٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى (٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، الناشر دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن بشداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد شاكر، إبراهيم عطوة عوض، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٦م.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المتوفى (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد بن شرف بن أمير بن علي بن محمد أبو عبد الرحمن العظيم آبادي المتوفى (١٣٥٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، جمعه وحققه أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سليمان بن سيدة المرسي المتوفى (٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى (٤٥٦هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلاك التميمي الموصلي، المتوفى (٣٠٧هـ)، تحقيق حسن سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حميد بن محمد بن

إبراهيم الخطاب المعروف بالخطابي المتوفى (٣٨٨هـ)، الناشر المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى مع إضافة لمنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى للشيخ عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أبوه أبو القاسم الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ)، المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثامنة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الطبابطي، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب السيرة:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

رابعًا: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى (٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري المتوفى (١١٣٨هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود اكمل الدين جمال الدين البابرتي، المتوفى (٧٨٦هـ)، الناشر دار الفكر، بدون طبعة.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

(ب) الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى (٥٩٥هـ)، الناشر دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- التبصرة لعلي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي المتوفى (٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المتوفى (٨٩٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد إعراب محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي المتوفى (٥٣١هـ)، المحقق سماحة الشيخ محمد مختار السلامي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى (١١٠١هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي المتوفى (٧٤١هـ)، بدون طبعة.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي المتوفى (٩٥٤هـ)، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، المتوفى (١٠٠٤هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(ج) الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى البنكي المتوفى (٩٢٦هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى (٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، النار دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى (٩٧٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(د) الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (١٠٥١هـ)، الناشر دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي المتوفى (٧٦٣هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى (١٠٥١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المتوفى (٨٨٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الدمشقي الحنبلي المتوفى (١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ)، الناشر مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

خامسًا: كتب وبحوث ورسائل:

- التنمر الوظيفي مقارنة نظرية، لمغاز عبد الوهاب، الناشر جامعة قسطنينية، مجلة العلوم الإنسانية.
- سلوك التنمر عند الأطفال أو المراهقين، علي موسى السبحيين، محمد

فرحان القضاة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.
- قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، فاروق مصطفى خميس، إعداد محمد رفعت، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

سادسًا: كتب الغريب والمعاجم وكتب اللغة:

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى (٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الدار المنوذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، ١٢٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، المتوفى (٧١١هـ)، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٥
المبحث الأول: في تعريف الأمراض المعدية ٣٧
المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا: ٣٧
المطلب الثاني: تعريف العدوى لغة واصطلاحًا: ٣٨
المطلب الثالث: الطرق الشرعية والتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى: ٣٨
المبحث الثاني: التنمر وموقف الإسلام منه ٤٢
المطلب الأول: تعريف التنمر: ٤٢
المطلب الثاني: موقف الإسلام من التنمر: ٤٢
المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) ٤٣
المبحث الثالث: أحكام الجنائز ٤٥
المطلب الأول: غُسل() الميت: ٤٥
المطلب الثاني: تكفين() الميت المصاب بمرض معدٍ (كورونا) ٥٢
المطلب الثالث: الصلاة على الميت المصاب بمرض معد ٥٤
المصادر والمراجع ٦٤
فهرس المحتويات ٧١